قانون رقم ١٧٦ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٤٨ الخاص بحظر زواج الضباط وصف الضباط وموظفى وزارة الحربية والبحرية من أجنبيات

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٤٨ الخاص بحظر زواج الضباط وصف الضباط وموظفى وزارة الدفاع الوطنى من أجنبيات ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الحربية والبحرية، ووافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف مادة جديدة برقم ٤ مكررا إلى القانون المشار إليه بالنص الآتى :

" مادة ٤ مكررا — استثناء من أحكام المواد السابقة يجوز للقائد العام للقوات المسلحة لظروف خاصة تبرر ذلك ، الإذن فى إجراء عقد الزواج من الأجنبية " .

مادة ٢ — على وزيرى الحربية والبحرية والعدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر عابدين فى ٢ شعبان سنة ١٣٧٢ (١٦ أبريل سنة ١٩٥٣) .

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الحربية والبحرية
محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير العدل
أحمد حسنى

قانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ قسم ٤ "مجلس الوزراء" فرع ١ "رياسة مجلس الوزراء" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافى قدره ٥٧,٥٠٠ ج (سبعة وخمسون ألفا وخمسمائة جنيه) زيادة على اعتماد الـ ١٥٠,٠٠٠ جنيه المخصص لطلاب البعوث الأزهرية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور القسم ٢٧ "مخصصات الجامع الأزهر والمعاهد الدينية" .

مادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ، كل منهما فيما يخصه ؛

صدر بقصر عابدين فى ٢ شعبان سنة ١٣٧٢ (١٦ أبريل سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد
عبد الجليل ابراهيم العمرى